حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة

Copyright protection digitally under relevant international treaties

خديجة حسان*، جامعة المنار – تونس–

khadidjahassane1985@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/15 تاريخ قبول المقال: 2022/04/28 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تجلت الجهود الدولية لحماية حق المؤلف، في ابرام اتفاقيات تكفل حد ضروريا من الحماية، غير ان التطور المتسارع للإبداع البشري، وانتشاره كونيا عن طريق الربط بالشبكة العنكبوتية، جعل تلك المعاهدات قاصرة عن مجاراة ذلك النسق، فاتفاقية بيرن، ورغم التعديلات اللاحقة لها، لم تكن كافية، مما ادى الى ابرام اتفاقية تريبس، ثم اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996، التي تعتبر اول معاهدة اثارت اشكالات الابداع على المستوى ارقمي، وهو ما ستحاول الورقة البحثية اثارته من خلال تبيان الضوابط القانونية الدولية الكافلة لحماية حق المؤلف رقميا.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، اتفاقية بيرن، اتفاقية تريبس، اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف.

Abstract :

International efforts to protect copyright were manifested in the conclusion of agreements that guarantee a necessary level of protection. However, the rapid development of human creativity, and its global spread through the Internet, made those treaties insufficient to keep pace with that pattern. The Berne Convention, despite its subsequent amendments, was not Sufficient, which led to the conclusion of the TRIPS Agreement, and then the WIPO Copyright Agreement of 1996, which is considered the first treaty that raised the problems of creativity at the digital level, which the research paper will try to raise by clarifying the international legal controls that guarantee the protection of copyright digitally**.**

Keywords: international protection, the Berne Convention, the TRIPS Agreement, the WIPO Copyright Convention.

مقدمة:

شهدت فكرة ضرورة حماية حقوق المؤلف مراحل متعددة، وبدأت الحاجة تظهر أكبر ما يمكن لها في ضوء الاستنساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين والناشرين[1]، وبالرغم من وجود معاهدات شارعة، ذات صلة تؤسس لحماية حق المؤلف دوليا، إلا أن تطور النشر وسبله، كان له أكبر الأثر في سهولة انتاج نسخ بأعداد أكثر وبكلفة أقل، مما زاد المسألة تعقيداً وظهرت الحاجة بالتالي بشكل أكبر للحماية، فاتفاقية بيرن لسنة 1886، وحتى بعد تعديل ستوكهلم سنة1967، وباريس سنة 1971 و 1979، لم تكن كافية لاستيعاب

* المؤلف المرسل

التطور الهائل والمتسربل بداء السرعة، مما اضطر بالمجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات لاحقة مستجدة، تصبو الى سد الفراغ الحاصل في القواعد الناظمة لحماية حق المؤلف دوليا.

يُعتبر إبرام المعاهدات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية عموما وحق المؤلف خصوصا، تعبيرا عن الحاجة إلى ضرورة تنظيم حقوق المؤلف وحمايتها على الصعيد الدولي، ولقد تجلى هذا التعبير في إبرام اتفاقية بيرن وما تلاها من تعديلات لتعزيز حماية حقوق المؤلف، وكذا في إبرام معاهدة تريبس، واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، هذه الأخيرة التي جاءت كضرورة ملحة لمواجهة منعرج مهم في حماية حقوق المؤلف، ألا وهو التداول الالكتروني للمصنفات الرقمية.

ان خص حقوق المؤلف بقواعد دولية ناظمة تكفل الحماية، دافعه الانتشار الواسع الذي شهده الإبداع في أرجاء المعمورة، واتساع نطاقه ليتجاوز النطاق الإقليمي للدول، وغياب الحواجز والحدود التي تحد من انتقال الإبداعات والمعلومات والتكنولوجيا بين مجتمع وآخر، بفعل التقنية الرقمية وتداعياتها وافرازها لمصنفات جديدة تعرف بالمصنفات الرقمية، وازدياد الاهمية الاقتصادية والثقافية لحقوق التأليف، وتزايد عمليات السطو والتقليد والسرقة لتلك الأعمال بطرق تتواكب مع التكنولوجيا الحديثة، لذا فسيكون من الاهمية بما كان، القاء الضوء على اهم الضوابط القانونية الدولية التي تسعى لحماية حق المؤلف ودرء اي مساس به، بدأ من الاتفاقية الام وما لحقها من تعديلات، وصولا الى اتفاقية الأنترنت الأولى لسنة 1996، وهو ما ستسعى هذه الورقة البحثية الى تبيانه، من خلال البحث في الاشكال الاتي:

ما الضوابط الدولية التي تكفل حماية حق المؤلف على ابداعاته الرقمية.

والتي تم الاجابة عليها وفق التقسيم المنهجي الاتي ذكره.

I الاتفاقية الام لحماية حق المؤلف اتفاقية بيرن

II الاتفاقيات المستجدة في حماية حق المؤلف

I – الاتفاقية الام لحماية حق المؤلف اتفاقية بيرن

أبرمت اتفاقية "بيرن" بمدينة بيرن السويسرية في 1886/10/09، وتعتبر أول وأقدم اتفاقية في مجال الملكية الفكرية، وقد تم تعديلها عدة مرات آخرها سنة 1979[2] استجابة للمتغيرات الحاصلة سياسيا واقتصاديا[3]، وتتضمن الاتفاقية 38 مادة وملحق خاص ببعض التحفظات والأحكام لفائدة البلدان النامية، وبالرغم من التعديلات التي لحقتها إلا أنه لا تظهر من الاتفاقية، بحيث لا يمكن التعرف على الأحكام المقررة سنة 1886 والأحكام الواردة في التعديلات المتوالية لاحقا عليه[4].

نتناول بالدراسة أهم ما جاءت به اتفاقية بيرن من أسس وضوابط تهدف لإرساء حماية حقوق المؤلف خاصة، باعتبارها –هذه الأسس– القاعدة الأساسية والمرجعية لحماية حقوق المؤلف[5].

أولا: أسس حماية حق المؤلف في اتفاقية بيرن

تتبني حماية حق المؤلف في اتفاقية بيرن على عدد من الأسس الواجب على الدول الأعضاء مراعاتها وهي مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ تقيد الحماية التلقائية واستقلالها، وكذا مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

يقتضي هذا المبدأ أن تلتزم الدول العضو في اتحاد بيرن بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 1/5 بالقول: "يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"[6].

2- مبدأ المعاملة بالمثل:

تقتضي اتفاقية بيرن أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأجنبي في الدول تتوقف على مدى الحماية التي تمنح لرعاياها في الدول الأعضاء الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 1/6 بالقول: "عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات، التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".[7]

3- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

أقرت اتفاقية بيرن أحقية المؤلف بالتمتع بحقوق استشارية على مصنفه دون النظر لقيمته الجمالية أو الثقافية ووجهته وشكل التعبير عنه ودون التزامه -أي المؤلف- بأي إجراء شكلي، واعتبرت أن التمتع بالحقوق على المصنف يتولد بمجرد إبداعه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 بالقول: "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية"[8].

4- مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

أوردت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية بيرن أن للدول الأعضاء وضع الشروط والإجراءات التي تراها مناسبة لكفل حماية حقوق المؤلف كما أوردت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن المصنف يخضع لتنظيم بلد المنشأ[9]، وتضيف ذات المادة في الفقرة الأولى من المادة 05 أن المصنف الذي ينشأ في أي بلد من بلدان الأعضاء يحظى بنفس المعاملة التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات في بلدانهم الأصلية.

5- مبدأ مراقبة تداول المصنفات

نصت المادة 17 من اتفاقية بيرن على أنه للدول الأعضاء أن تضع تشريع أو لوائح لتراقب تداول أو عرض أي مصنف أو إنتاج وذلك من خلال السماح بالتداول أو منع التداول أو مراقبة التداول[10] لمصنفات على إقليمها.

ثانيا: المصنفات المحمية والحقوق الواردة عليها

أفردت اتفاقية بيرن تعداد لإبداعات فكرية باعتبارها مصنفات محمية طبقا للأحكام المقررة ضمنها، غير أنها لم تكن على سبيل الحصر وهو ما يستنبط من لفظ المادة 02 التي نصت على: " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها..."[11]، وذلك بهدف احتواء كل أنماط التعبير الفني الداخل في مفهوم الملكية الأدبية والفنية، كما عبرت نفس المادة في فقرتها الخامسة أن المصنفات الأدبية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها جديرة بالحماية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة فيها.

أقرت اتفاقية بيرن بتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية، تثبت له وفق الأحكام التي نصت عليها المادة 15. كما نصت المادة 06 من اتفاقية بيرن أنه للمؤلف حق المطالبة بنسبة المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه يطاله أو يطال المصنف من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته، وله الحق في الكشف عن مصنفه وكذا إجراء التعديلات اللاحقة على المصنف، كما له حق سحبه من التداول، إضافة إلى هذه الحقوق المعنوية أقرت اتفاقية بيرن حقوق مالية للمؤلف في المواد 8، 9، 11، 12، 14 تمثل أساسا حق النسخ، وحق الأداء العلني، وحق التلاوة العلنية، وكذا حق إذاعة المصنف بكل الوسائل المتاحة، إضافة إلى حق التحوير وحق التتبع[12].

II - الاتفاقيات المستجدة في حماية حق المؤلف

تضمنت أحكام اتفاقية التربس و معاهدة الويبو بشان حق المؤلف، مجموعة من القواعد الحمائية لبعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق التأليف، والتي تميزت في بعض الأحيان بالحداثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة، فنصت على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، كما اسستا لحماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1971.[13]

اولا: اتفاقية تريبس

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصارا باتفاقية تريبس[14]، هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أوروغواي (1986-1993) وتم تبنيها في مؤتمر مراكش الذي انعقد في 15 أبريل 1994[15].

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحقوق المؤلف نصت عليها المواد من 05 إلى 14، أين اعتمدت من ناحية الإحالة إلى اتفاقية بيرن ومن ناحية أخرى استحدثت أمور أخرى.

1- الإحالة إلى أحكام اتفاقية بيرن

تلزم المادة 09 من اتفاقية تريبس التي تندرج تحت قسم رقم 01 المعنون بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة بها ضمن الجزء الثاني المعنون بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، الدول الأعضاء في الاتفاقية مراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 إلى 21 من اتفاقية بيرن، والتي تحدد المصنفات المشمولة بالحماية، وكذا شروط منح الحماية، غير أنها استثنت من الإحالة المادة السادسة مكرر من اتفاقية بيرن التي تعترف للمؤلف بثبوت حق أدبي على مصنفه.

2- الأمور المستحدثة طبقا لاتفاقية تريبس

استحدثت اتفاقية تريبس أحكام خاصة ضمن موادها من 10 إلى 13 تتعلق بـ:

أ- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات:

يمكن القول اتفاقية تريبس أول اتفاقية تتضمن موادها أحكام خاصة تَعتبِر برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات[16] من قبيل المصنفات المحمية خلافا لاتفاقية بيرن وتعديلاتها اللاحقة، حيث أوردت المادة 19 فقرة أولى برامج الحاسب الآلي سواء كان بلغة المصدر أو بلغة الآلة فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنف أدبي بموجب اتفاقية بيرن، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن قواعد البيانات سواء كانت مقروءة آليا أو بأي شكل آخر إذا كانت تشكل إبداعا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتواها يجعل منها مصنف محمي وفق الأحكام المقررة لحماية المصنفات الأدبية والفنية في اتفاقية بيرن، غير أن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد المكونة في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات.

ب- حقوق التأجير

تنص المادة 11 من اتفاقية تريبس على أنه فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم، وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[17].

إن اتفاقية تريبس، وسعيا منها للوصول إلى أكفل حماية لحق المؤلف والملكية الفكرية بصفة عامة وكذا تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي الإبداعات ومستخدميها، أوردت توسيع لمفهوم الإبداعات الأدبية والفنية بنصها على برامج الحاسب الآلي وقواعد

البيانات، إذ تعتبر أول معاهدة نصت على ذلك، غير أنه وفي مقابل ذلك فاتفاقية تريبس كانت ذو بعد تجاري بحت، فهي تنظر إلى المصنفات نظرة تجارية صِرفة ودليل ذلك عدم إحالتها إلى المادة 06 مكرر من اتفاقية بيرن المتضمنة للحقوق الأدبية للمؤلف، أضف إلى ذلك اهتمامها الواضح الأثر بالإبداعات ذات العوائد المالية الكبيرة كبراءات الاختراعات والعلامات التجارية، كما تجدر الإشارة إلى التصنيف الكبير الذي جاءت به اتفاقية تريبس حيث احتكرت تفصيل وتحديد الإجراءات المتبعة لحماية حقوق المبدعين بل وحتى الجهة القضائية المختصة خلافا لاتفاقية بيرن التي منحت سلطات أوسع لدول الاتحاد.

ثانيا: اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996

أدى التطور الحاصل الذي عرفته البشرية في سنوات التسعينات من القرن الماضي إلى إحداث تغيير جذري في شتى مناحي الحياة نتيجة تطور وسائل الاتصال وظهور الانترنت التي قوامها التقنية الرقمية، ولم يكن مجال الملكية الفكرية عموما وحق المؤلف بمعزل عن ذلك، إذ أدى اقترانه بالتقنية الرقمية والانترنت إلى ظهور إبداعات فنية جديدة سواء من ناحية إبداعها أو طرق تداولها، الأمر الذي أدى إلى شحذ همم الدول للتصدي لذلك بسن اتفاقيات تواكب الحاصل من التطورات بضمان حقوق مؤلفيها الأدبية والمالية، ولبلوغ ذلك أبرمت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف سنة 1996، واعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996 وهي تتضمن على ديباجة و25 مادة وأبرز ما تتضمنه توضيح العلاقة باتفاقية بيرن، كما تم إثبات حقوق أصحاب برامج الحاسوب ومجموعات البيانات وحقوق التوزيع والتأجير والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق إضافة إلى أحكام إنفاذ هذه الاتفاقية والأحكام الإدارية المتعلقة بها[18].

1- الحماية المقررة وفق اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996

سعيا لبلوغ حماية أكفل – طبقا للمادة 20 من اتفاقية بيرن- تعتبر اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 اتفاقا خاص، فهي لا تخل بأي التزام أو حق من الحقوق المتضمنة في اتفاقية بيرن لارتباطها بها، ومن أجل مواجهة المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية والانترنت خاصة، اعتمدت معاهدة الويبو ما يعرف باسم جدول الأعمال الرقمي، المنصوص عليه في المادة الأولى منها[19] وذلك عبر قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كما تطرقت الاتفاقية للمشكلات التي أثيرت حول اعتبار التثبيت على الدعامة الالكترونية يعد من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية يعد انتهاكا لحقوق المؤلف أم لا، وكذا التساؤل حول وجوب استصدار الترخيص من صاحب الحق قبل القيام بذلك خاصة ما يتعلق بالنسخ الالكتروني للمصنفات[20].

في هذا الإطار أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة النص في قوانينها على حماية حقوق المؤلف بشكل عام، وبشكل خاص في إطار النشر الإلكتروني على شبكة الانترنت، كما تضمنت الاتفاقية إلزاما على عاتق الدول الأطراف بتجريم المساس بالتدابير التكنولوجية للحماية.[21] كما سعت الاتفاقية إلى

مواءمة قواعدها مع تلك الواردة في اتفاقية بيرن حيث نصت مادتها الثانية على حماية المصنفات التي تكون أوجه التعبير عنها بطريقة رقمية إلكترونية على شبكة الانترنت، وليس الأفكار والإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها[22].

ولم تغفل الاتفاقية برامج الحاسب الآلي، بل شملته بالحماية على أساس قانون حق المؤلف واعتبرته مصنف أدبي وفق نص المادة الثانية من اتفاقية بيرن[23]، واعتبرت الاتفاقية أن قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها وسواء كانت مقروءة آليا أو بواسطة دعامة إلكترونية، غير أن هذه الحماية لا تشمل المواد أو البيانات المحتوات ضمنها، ولا تحل الحماية الممنوحة لقواعد البيانات بالمواد والبيانات المكونة لها وحقوق مؤلفيها[24].

2- الأمور المستحدثة طبقا لاتفاقية الانترنيت الأولى[25]

بهدف حماية المصنفات الأدبية والفنية وكذا حقوق مؤلفيها رتبت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 أحكام خاصة تتوافق مع الطبيعة اللامادية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا على شبكة الانترنت[26].

أ- حق التأجير:

احتوت الاتفاقية على نص يتيح حق تأجير المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور، كما أتاحت الاتفاقية لمؤلفي برامج الحاسب الآلي والمصنفات السينمائية، إضافة إلى المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، فلمؤلف برامج الحاسب الآلي المنشور إلكترونيا على شبكة الانترنت، ومؤلف المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية، لهم في التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية المنشورة إلكترونيا على شبكة الانترنت ، أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية[27]، غير أن الاتفاقية أوردت استثناء في حالة ما إذا كان يتعلق الموضوع ببرنامج حاسب آلي، ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي، أو إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ما لم يكن التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ من المصنف بما يلحق ضرر ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ[28].

ب- حق نقل المصنف إلى الجمهور:

نصت المادة الثامنة من اتفاقية الانترنت الأولى على تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة كانت بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان أو زمان يختارهما الواحد منهم بنفسه، يتوافق ما جاء في نص المادة سالفة الذكر مع النشر الالكتروني للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا

على شبكة الانترنت حيث تتيح هذه الأخيرة[29]إمكانية الجمهور والمتلقي (internaute) الاطلاع على المصنفات وفق ما تمليه إرادته في أي وقت أو مكان يريده، غير أن الاتفاقية وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة 08 ركزت على ضرورة عدم الإخلال بالأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية بيرن[30].

ج- الحل الشامل:

تبنت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 ما يطلق عليه بـ"الحل الشامل" المتعلق بالمصنفات المنشورة إلكترونيا على شبكة الانترنت، ومؤداه أن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل وتبليغ مصنفاتهم للجمهور بأي طريقة، سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إرسالها عبر البطاقات الرقمية وتداولها على دعامات رقمية، بحيث تتيح للجمهور الاطلاع عليها في أي وقت وفي أي مكان يختارهما، مع ضرورة ترك مجال للمشرع الوطني لتحديد مفهومه وطبيعته القانونية وحدوده وترتيب مسؤولية عن المساس به[31].

د- حدود الحقوق في بيئة الانترنيت

أوردت المادة 2/10 من الاتفاقية إمكانية للدول الأعضاء في اعتماد استثناءات وحدود على الحقوق بمناسبة النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية، فللدول الأخذ بالاستثناءات التي جاءت في اتفاقية بيرن وتكييفها وفق طبيعة الانترنت بشرط عدم إضرارها وتعارضها مع الاستغلال العادي للمصنف وحقوق المؤلف[32].

هـ- التدابير التكنولوجية للحماية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

أجمعت الدول المتفاوضة حول اتفاقية الانترنت الأولى أنه من الضروري بما كان إضفاء حماية تقنية توازي الحماية القانونية المقررة للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا على شبكة الانترنت، إذ لا يمكن تطبيق حماية قانونية فعالة دون الاستعانة بتدابير تكنولوجية، ومعلومات لإدارة حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية، والتي تعتبر من الأهمية بما كان للتصريح بالانتفاع من تلك الحقوق، وقد تم الاتفاق خلال الاتفاقية أن يحال تطبيق تلك التدابير واتخاذ تلك المعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين، كما تم الاتفاق على تقرير وجوب حماية قانونية لها[33].

توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء النص في قوانينها على عقوبات فعالة على حذف أو تغيير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق، وكذا استيراد وتوزيع مصنفات تم بثها وحذف المعلومات الالكترونية الضرورية لإدارة الحقوق، واعتبار هذه الأعمال من قبيل المساس بالحقوق المخولة للمؤلف[34].

خاتمة:

إن التطور الدائم والمتسارع للإبداع وسبل انتشاره في معظم الدول في العالم، قد أدى الى بروز الحاجة الى المعاهدات الدولية لتنظيم تلك الحقوق، ورغم ان الجهود الدولية في هذا الشأن مستمرة، الا ان تسارع الابداع جعلها تتخلف عن مواكبة بعض الابداعات التي تتسم وبحق بالتعقيد، واثارة كثير من الاشكالات القانونية،

ولعل اهمها ما اسفر عن تطور التقنية الرقمية وبروز الذكاء الاصطناعي، و بالتالي يتوجب المواكبة وتوفير البيئة القانونية المناسبة للحماية.

النتائج:

لقد أُسس لحماية دولية لحقوق المؤلف، بدا من اتفاقية بيرن التي اعتبرها الفقه الاب الشرعي لحقوق المؤلف، حيث ارست قواعد الحماية الدنيا لحق المؤلف، كما حدد المصنفات الواجب حمايتها، ونتيجة للتطور المتسارع، ورغم التعديل الذي طال اتفاقية بيرن، الان ذلك لم يكن بالقدر الملائم، مما ادى الى ابرام اتفاقية تريبس التي حاولت مجاراة التطورات اللاحقة، الا انها اقتصرت على الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، ليتم ابرام معاهدة الويبو لسنة 1996 بشان حق المؤلف التي تعتبر، رغم احالتها في بعض احكامها الى اتفاقية بيرن، المعاهدة الاولى التي حاولت الالمام بجوانب الابداع المتولد من التقنية الرقمية، فنصت على برامج الحاسب الالي، وقواعد البيانات، كما انها نصت صراحة على الاليات الحمائية التقنية.

الاقتراحات:

بناء على ما سبق، وبهدف تدعيم حماية حق المؤلف، يستحسن

- فتح مجال الحماية لكل مستجد ابداعي نتاجه التقنية الرقمية.
- تدعيم اليات الحماية الرقمية، خاصة التدابير الالكترونية لتعريف المصنفات وحمايتها.
- الموازنة بين حماية حق المؤلف، وحق المجتمع في الوصول الى المعلومات والابداعات المنشورة الكترونيا.
- استخلاص الضوابط الحمائية المقررة في اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 وتضمينها في التشريعات الداخلية.
- وجوب مواكبة المشرع الجزائري لما تضمنته المعاهدات المستجدة في مجال حقوق المؤلف خاصة معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996.

الهوامش:

[1] بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنامة، 9 و10 أبريل/نيسان، البحرين، 2005، ص2.

[2] أبرمت في 1886/10/09 بسويسرا والمكملة في 04 مارس 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببيرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يوليه 1948 وستوكهولم في 14 يوليه 1967 وباريس في 24 يوليه 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.10.

[3] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص 33.

[4] طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، طبعة أولى، دار الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 11.

[5] انضمت الجزائر إلى اتفاقية بيرن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-741 المؤرخ في 1997/09/13، الجريدة الرسمية رقم 61.

[6] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 14.

Andres Bertrand, le droit d'auteur et droits voisins, 2eme édition, Dalloz Delta, France, 1999. p 471.

[7] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 15.

[8] طيب زروتي، المرجع لسابق، ص 168.

[9] حددت اتفاقية بيرن بلد المنشأ في الفقرة 04 من المادة 05 بالقول: "

تعتبر دولة المنشأ:

أ- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

ب- بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة".

عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص197.

[10] فتحي نسيمة، الرجع السابق، ص 38.

[11] طيب زروتي، المرجع السابق، ص 174.

[12] أنظر تفصيل ذلك في:

- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.
- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

[13] بسام التلهوني، مرجع سابق، ص 12.

[14]Agreement on trade related aspects of intellectual property rights parties.

[15] طيب زروتي، المرجع السابق، ص 92.

Andres Bertrand, op.cit., p 476.

[16] المادة 10 من اتفاقية تريبس تنص على:

" 1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة بيرن 1971.

2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

[17] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 83.

[18] فاتن حسين حوي، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، طبعة ثانية، دار الثقافة، الأردن، 2014.، ص 118.

– حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مداخلة ضمن ندوة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، سلطنة عمان، جويلية 2007، ص 09.
مداخلة منشورة على الموقع: www.wipo/ip/dipl/met/05/3

[19] تنص المادة 01 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على:
" هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية بيرن بحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة للأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة للأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية بيرن ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أب معاهدة أخرى".

[20] فاتن حسين حوي، مرجع سابق، ص 118.

– La protection internationale du droit d'auteur et des droits connexes, Document établie par le bureau international de L'OMPI. Consulté sur site : www.wipo.int/export/sites/www/copyright/fr/activities/pdf/international_protection.pd.

[21] فاتن حسين حوري، مرجع سابق، ص 122.

[22] تنص المادة 02 من الاتفاقية على:
" نطاق حماية حق المؤلف.
تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

[23] تنص المادة 4 من الاتفاقية على:
" برامج الحاسب.
تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 02 من اتفاقية بيرن، وتطبق كذلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

[24] تنص المادة 05 من الاتفاقية على: " مجموعة البيانات – قواعد البيانات.
تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة". منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص 127.

[25] تعرف اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 باتفاقية الانترنت الأولى، أما اتفاقية الانترنت الثانية فجاءت بأحكام خاصة بالحقوق المجاورة في الوسط الرقمي والنشر الالكتروني.

[26] جدير بالذكر أن بعض الفقه يرى أن اتفاقية الانترنت الأولى لا تعتبر ذات أهمية، بل في نظرهم هي اتفاقية متواضعة ولن يتغير ذلك في المستقبل من منطلق أنها لا يمكن أن تحل محل اتفاقية بيرن أو اتفاقية حق المؤلف أو أن تزيح اتفاقية تريبس، كما أنها –في نظرهم– لا تخدم توجه بعض الدول التي ترغب في أن تكون في ظل التزامات أدنى مستوى في حفل حق المؤلف الدولي، إضافة إلى رغبة الدول الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. أنظر: سيلك فون لوينسكي، دور ومستقبل معاهدة حق المؤلف العالمية، نشرة المؤلف الإلكترونية، أكتوبر/ديسمبر 2006، منشورات اليونسكو، 2006، ص 18. أنظر

كذلك: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 260 وما بعدها.

[27] فاتن حسين حوي، المرجع السابق، ص 124.

[28] تنص المادة 07 من الاتفاقية على:

" حق التأجير.

"1- يتمتع مؤلفو المصنفات التالية: أ- برنامج الحاسب الآلي، ب- والمصنفات السينمائية، ج- المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية:

2- لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التالين" أ- إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسب آلي ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي.

ب- وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ....".

[29] حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، مداخلة مقدمة في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية للمثلي الصحافة والإعلام، منظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة 23،24 ماي 2005، ص 03.

مقال منشور على الموقع: www.wipo-las/jouru/cai/5/2

[30] تنص المادة 08 فقرة أخيرة على: "....وذلك دون الإخلال بأحكام المواد 1،2/11، 11 ثانيا/1-1، ثانيا 1-2، 11 ثالثا/1،2، 1.2/14، 14 ثانيا/1 من اتفاقية بيرن".

[31]فاتن حسين حوي، المرجع السابق، ص 124.

[32] تنص المادة 2/10 من الاتفاقية على:

1- .....

2- عند تطبيق اتفاقية بيرن على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص 128.

[33] فاتن حسين حوري، المرجع السابق، ص 126.

[34] انظر المادة 11، 12 من اتفاقية الانترنت الأولى. بسام التلهوني، الانترنت وإدارة الحقوق الرقمية، بحث مقدم في ندوة الويبو المنعقدة في مسقط سلطنة عمان، 23-24 مارس 2004، ص 08.